

بعد الاطلاع على القانون والمادتين 26 و39 من لائحته التنفيذية

هيئة أسواق المال تصدر قرارات لنظام الإدراج وتحديد الرسوم



مواد إدراج الشركات الجديدة بداية عهد جديد لتنظيم السوق

أصدرت هيئة أسواق المال قراراتين جديدين في إطار تنظيم نشاط الأوراق المالية وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010، حيث أقرت الهيئة في 11 الجاري القرار رقم 3 بشأن إصدار نظام الإدراج في سوق الكويت للأوراق المالية، وذلك بعد الاطلاع على القانون والمادة 39 من لائحته التنفيذية، وجاء القرار مكوناً من 30 مادة تختص بإدراج الشركات في السوق، وفيما يلي مواد القرار:

● المادة 1: لا يجوز إدراج أي أوراق مالية في بورصة أوراق مالية إلا بعد موافقة الهيئة.

● المادة 2: على جميع شركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة التقدم بطلبات للهيئة بشأن إدراج أسهمها في البورصة خلال السنة المالية الثانية للشركة، وإلا جاز للهيئة الطلب من الجهات الرسمية المعنية وقف أنشطة الشركة، واستثناء من ذلك تعفى الشركات المملوكة بالكامل للحكومة من الالتزام بالإدراج.

● المادة 3: على الشركات المساهمة المغفلة الكويتية التي تتقدم بطلب الإدراج أن تستوفي الشروط التالية:

- 1 - أن يكون رأسمال الشركة المصدر مدفوعاً بالكامل، ولا يقل عن 7.5 ملايين دينار، ولا يقل إجمالي حقوق المساهمين المتوسط المرجح لرأس المال المدفوع في الستين المائتين الأخيرتين عن 115٪، وذلك بناءً على البيانات المالية السنوية المدققة من قبل مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة قبل تاريخ طلب الإدراج والاعتماد من الجمعية العامة للشركة.
- 2 - أن تكون الشركة قد حققت ربحاً صافياً آخر سنتين على الأقل، ولا يقل صافي ربح أي من الستين عن 7.5٪ من رأس المال المدفوع.
- 3 - يجب أن يكون مقدم الطلب قد استثمر مالاً يقل عن 75٪ من رأسماله في مجال نشاط الشركة الرئيسي.

● المادة 4: أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن 3 سنوات مالية كاملة صدرت عنها ميزانيات مدققة من مدقق حسابات مسجل لدى الهيئة.

● المادة 5: يجب أن يكون مقدم الطلب قد مارس الأنشطة المرخص له بها خلال 3 سنوات مالية كاملة على الأقل.

● المادة 6: الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على إدراج أسهمها في بورصة الأوراق المالية.

● المادة 7: يجب أن تكون الإدارة العليا لمقدم الطلب مؤهلة من حيث الدراية اللازمة والخبرة في مجال نشاط الشركة.

● المادة 8: أي شروط أخرى تقررها الهيئة.

● المادة 9: على الشركات المساهمة المغفلة الكويتية التي تتقدم بطلب الإدراج أن تستوفي شروطها التالية:

- 1 - أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام القانون.
- 2 - الاحتفاظ بـ 25٪ من رأسمال الشركة من أسهم كبار الملاك للشركة لدى وكالة الإيداع لمدة سنتين من تاريخ إدراجها، ويتم تحديد أسماء المساهمين المالكين لهذه النسبة بمعرفة مجلس إدارة الشركة، ويجوز التصرف في هذه النسبة من مساهم إلى مساهم آخر على أن يتقيد هذا المساهم بالشروط نفسها.
- 3 - يشترط التسجيل في السوق الرسمي ما يلي:
 - أ - لا يقل عدد المساهمين عن 200 مساهم.
 - ب - ولا تقل ملكية المساهمين من غير المؤسسين من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 30٪.
- 4 - بيانات طلب إدراج شركة في بورصة الأوراق المالية
- 5 - المادة 5: تقدم طلبات الإدراج للهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمستندات التالية:
 - 1 - مستشار الإدراج المتابعة إدراج الشركة في البورصة.
 - 2 - نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع نسخة من جميع التعديلات التي طرأت عليها منذ التأسيس، وصورة من شهادة السجل التجاري.
 - 3 - النسخ الأصلية المعتمدة من البيانات المالية السنوية المدققة لآخر 3 سنوات وكذلك البيانات المالية الفصلية المدققة إذا انقضت أكثر من 3 شهور على آخر بيانات مالية سنوية وقت تقديم الطلب.
 - 4 - محاضر اجتماعات الجمعيات

قرار رقم 3 الخاص

بإدراج مكون من 30

مادة بدأ العمل به

من 11 الجاري

«الهيئة» لها الحق في

رفض طلب انتقال

شركة من السوق

الموازي إلى الرسمي

مع إبداء الأسباب

العامة للشركة آخر 3 سنوات

معتمدة من الجهات المختصة.

● المادة 5: كشف بالقبض المرفوعة ضد أو لصالح الشركة وشركاتها التابعة ومبالغ وتفصيل تلك القضايا.

● المادة 6: كشف بمساهمي الشركة وملكيتها كل منهم في أسهمها بالإضافة إلى كشف بالمساهمين الذين يملكون 5٪ وأكثر وفقاً لقواعد الإفصاح في القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته.

● المادة 7: للهيئة أن تطلب تقييماً حديثاً من مقيم مسجل لدى الهيئة لموجودات الشركة العقارية، إذا كانت أصولها العقارية تمثل نسبة 15٪ من أصول الشركة أو تزيد عليها.

● المادة 8: تعهد مجلس إدارة الشركة بالالتزام بالقوانين واللوائح والأوراق المالية وتقديم كل المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة والبورصة ويجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع.

● المادة 9: يجب أن تكون الشركة مساهمة.

● المادة 10: يجب أن يكون عدد المساهمين للشركة بحد أدنى 50 مساهماً.

● المادة 11: يجب أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام القانون.

● المادة 12: إذا كان الطلب مقدماً من شركة مغفلة غيرت كيانها القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

● المادة 13: يتعهد أعضاء مجلس

السجل التجاري بقرار التحول.

● المادة 7: تلتزم الشركة بدفع رسم طلب الإدراج مبلغ عشرة آلاف دينار للهيئة، كما تلتزم بسداد رسم قيد قدره عشرة آلاف دينار ورسم اشتراك سنوي بواقع نصف الألف (0,05٪) من رأس المال المدفوع وبما لا يتجاوز خمسين ألف دينار للبورصة.

● المادة 8: يجب أن يكون رأسمال الشركة المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا يقل إجمالي حقوق المساهمين عن مقدار رأس المال المدفوع وذلك بناءً على آخر بيانات مالية سنوية مدققة قبل تاريخ طلب الإدراج.

● المادة 9: يجب أن تكون الشركة قد حققت ربحاً صافياً آخر سنتين على الأقل ولا يقل صافي ربح أي من الستين عن 5٪ من رأس المال المدفوع.

● المادة 10: يجب أن يكون عدد المساهمين للشركة بحد أدنى 50 مساهماً.

● المادة 11: يجب أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام القانون.

● المادة 12: إذا كان الطلب مقدماً من شركة مغفلة غيرت كيانها القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

● المادة 13: يتعهد أعضاء مجلس

إدارة الشركة بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في بورصة الأوراق المالية وتقديم كل المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة والبورصة ويجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع.

● المادة 14: يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على إدراج أسهم الشركة في السوق الموازي من بورصة الأوراق المالية قبل التقدم بالطلب.

● المادة 15: يجب على مقدم الطلب أن يحتفظ لدى وكالة المقاصة بأسهم كبار الملاك تمثل نسبة 25٪ من رأسمال الشركة وذلك لمدة سنتين من تاريخ الإدراج في السوق الموازي ويتم تحديد أسماء المساهمين المالكين لهذه النسبة بمعرفة مجلس إدارة الشركة، ويجوز التصرف في هذه النسبة من مساهم إلى مساهم آخر على أن يتقيد هذا المساهم بنفس الشروط.

● المادة 16: تلتزم الشركة بدفع رسم طلب الإدراج مبلغ ثلاثة آلاف دينار للهيئة كما تلتزم بسداد رسم قيد قدره ثلاثة آلاف دينار ورسم اشتراك سنوي بواقع نصف الألف (0,05٪) من رأس المال المدفوع وبما لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف دينار للبورصة.

● المادة 17: إذا كانت الشركة طالبة الإدراج غير كويتية فيجب أن تكون مدرجة في سوق الأوراق المالية لبلد تسجيل الشركة وعضو على إدراجها سنحان على الأقل.

● المادة 18: يشترط لإدراج الأوراق المالية للشركات غير الكويتية للتداول في بورصات الأوراق المالية في الكويت ما يلي:

1 - تقديم موافقة من الشركة طالبة الإدراج موقع من شخص أو جهة مخولة رسمياً بالتوقيع نيابة عن الشركة.

2 - أن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الواردة في قانون بلد تسجيل الشركة.

3 - أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.

4 - أن تكون الشركة مدرجة في بورصة تخصص للشراف جهة أو هيئة ذات اختصاصات رقابية.

5 - أن تكون الشركة قد أصدرت ثلاث ميزانيات مدققة على الأقل.

6 - أن يكون رأسمال الشركة المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن عشرة ملايين دينار ولا يقل إجمالي حقوق المساهمين إلى المتوسط المرجح لرأس المال المدفوع في الستين المائتين الأخيرتين عن 115٪ وذلك بناءً على البيانات المالية السنوية المدققة من قبل مراقب الحسابات قبل تاريخ طلب الإدراج والاعتماد من الجمعية العامة للشركة.

7 - أن ينص نظامها الأساسي على انعقاد الجمعية العامة للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.

8 - أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول ولا تكون هناك أية قيود مطلقة بشأن حظر انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين لدى الشركة أو غير مواطنيها وبين تلك القيود إن وجدت.

9 - أن تقدم الشركة تعهداً بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية الصادرة في الكويت قبل السماح بتداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية.

10 - أن تعين أسهم الشركة ممثلاً قانونياً لها في الكويت يقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة ويجوز أن يكون الممثل بورصة الأوراق المالية المرخصة أو أحد البنوك العاملة والمرخصة من قبل بنك الكويت المركزي أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

11 - أي شروط أخرى تقررها الهيئة.

● المادة 19: يجب تضمين طلبات إدراج الشركات غير الكويتية بالبيانات التالية:

1 - اسم الشركة الأجنبية ومركز إدارتها الرئيسي وبيان شكلها القانوني ومقدار رأسمالها وبيان عدد المساهمين وتاريخ تأسيسها وبيان جنسيتها ومقر تسجيلها.

2 - اسم مقدم الإدراج مع بيان جهة وتاريخ تخويله رسمياً بتقديم الطلب.

3 - القيمة الاسمية لسهم الشركة الأجنبية.

4 - أسماء وعناوين مدققي الحسابات الذين تولوا مهمة تدقيق حسابات الشركة لثلاث سنوات مالية سابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج.

5 - اسم أو أسماء الأسواق التي أدرجت فيها أسهم الشركة.

6 - بيان إجراءات أو قيود انتقال ملكية الأسهم لغير مواطني الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها.

7 - بيان إمكانية استهلاك الأسهم مع بيان شروط ذلك.

8 - اسم المساهم المرخص للشركة وترخيص حافظ فرعي.

والرأى الهيئة جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات بتنفيذ ما جاء في هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره.

في دولة الكويت الذي يتولى مهمة تسجيل انتقال ملكية الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الهيئة والبورصة ويجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع.

● المادة 14: يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على إدراج أسهم الشركة في السوق الموازي من بورصة الأوراق المالية قبل التقدم بالطلب.

● المادة 15: يجب على مقدم الطلب أن يحتفظ لدى وكالة المقاصة بأسهم كبار الملاك تمثل نسبة 25٪ من رأسمال الشركة وذلك لمدة سنتين من تاريخ الإدراج في السوق الموازي ويتم تحديد أسماء المساهمين المالكين لهذه النسبة بمعرفة مجلس إدارة الشركة، ويجوز التصرف في هذه النسبة من مساهم إلى مساهم آخر على أن يتقيد هذا المساهم بنفس الشروط.

● المادة 16: تلتزم الشركة بدفع رسم طلب الإدراج مبلغ ثلاثة آلاف دينار للهيئة كما تلتزم بسداد رسم قيد قدره ثلاثة آلاف دينار ورسم اشتراك سنوي بواقع نصف الألف (0,05٪) من رأس المال المدفوع وبما لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف دينار للبورصة.

● المادة 17: إذا كانت الشركة طالبة الإدراج غير كويتية فيجب أن تكون مدرجة في سوق الأوراق المالية لبلد تسجيل الشركة وعضو على إدراجها سنحان على الأقل.

● المادة 18: يشترط لإدراج الأوراق المالية للشركات غير الكويتية للتداول في بورصات الأوراق المالية في الكويت ما يلي:

1 - تقديم موافقة من الشركة طالبة الإدراج موقع من شخص أو جهة مخولة رسمياً بالتوقيع نيابة عن الشركة.

2 - أن تكون الشركة مستوفية لجميع الأحكام الواردة في قانون بلد تسجيل الشركة.

3 - أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.

4 - أن تكون الشركة مدرجة في بورصة تخصص للشراف جهة أو هيئة ذات اختصاصات رقابية.

5 - أن تكون الشركة قد أصدرت ثلاث ميزانيات مدققة على الأقل.

6 - أن يكون رأسمال الشركة المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن عشرة ملايين دينار ولا يقل إجمالي حقوق المساهمين إلى المتوسط المرجح لرأس المال المدفوع في الستين المائتين الأخيرتين عن 115٪ وذلك بناءً على البيانات المالية السنوية المدققة من قبل مراقب الحسابات قبل تاريخ طلب الإدراج والاعتماد من الجمعية العامة للشركة.

7 - أن ينص نظامها الأساسي على انعقاد الجمعية العامة للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.

8 - أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول ولا تكون هناك أية قيود مطلقة بشأن حظر انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين لدى الشركة أو غير مواطنيها وبين تلك القيود إن وجدت.

9 - أن تقدم الشركة تعهداً بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية الصادرة في الكويت قبل السماح بتداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية.

10 - أن تعين أسهم الشركة ممثلاً قانونياً لها في الكويت يقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة ويجوز أن يكون الممثل بورصة الأوراق المالية المرخصة أو أحد البنوك العاملة والمرخصة من قبل بنك الكويت المركزي أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

11 - أي شروط أخرى تقررها الهيئة.

● المادة 19: يجب تضمين طلبات إدراج الشركات غير الكويتية بالبيانات التالية:

1 - اسم الشركة الأجنبية ومركز إدارتها الرئيسي وبيان شكلها القانوني ومقدار رأسمالها وبيان عدد المساهمين وتاريخ تأسيسها وبيان جنسيتها ومقر تسجيلها.

2 - اسم مقدم الإدراج مع بيان جهة وتاريخ تخويله رسمياً بتقديم الطلب.

3 - القيمة الاسمية لسهم الشركة الأجنبية.

4 - أسماء وعناوين مدققي الحسابات الذين تولوا مهمة تدقيق حسابات الشركة لثلاث سنوات مالية سابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج.

5 - اسم أو أسماء الأسواق التي أدرجت فيها أسهم الشركة.

6 - بيان إجراءات أو قيود انتقال ملكية الأسهم لغير مواطني الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها.

7 - بيان إمكانية استهلاك الأسهم مع بيان شروط ذلك.

8 - اسم المساهم المرخص للشركة وترخيص حافظ فرعي.

والرأى الهيئة جميع رؤساء القطاعات ومدراء الإدارات بتنفيذ ما جاء في هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره.

بورصات الأوراق المالية المحلية إدراج أوراقها المالية في بورصات خارج دولة الكويت إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

● المادة 22: يشترط لإدراج الشركات الكويتية في بورصات خارج دولة الكويت ما يلي:

1 - تقديم دراسة تحدد الهدف من الإدراج في السوق الأجنبي ومتطلباته، وآثره على نشاط الشركة، والالتزامات التي ستترتب على الإدراج وأن تقدم الشركة ملخصاً للدراسة الفنية المتضمنة الهدف من الإدراج في السوق الأجنبي ومزاياه والمخاطر المحتملة جراء ذلك بالإضافة إلى التدابير التي ستتخذها الشركة لحد من هذه المخاطر.

2 - ألا تتجاوز نسبة الأسهم المراد إدراجها في السوق الأجنبي 30٪ من رأسمال الشركة.

3 - أن تقدم الشركة نسخة عن قرار الجمعية العامة بالموافقة على إدراج أوراقها المالية في السوق الأجنبي.

4 - أن تقدم الشركة تعهداً بالامتثال عن الإفصاح عن أي معلومات للسوق الأجنبي قبل الإفصاح عنها إلى بورصة الأوراق المالية أو بالتزامن معه.

5 - أن تقدم الشركة تعهداً بالالتزام بتزويد بورصة الأوراق المالية بكافة متطلباتها وأي بيانات متعلقة بالإفصاح في السوق الأجنبي.

● المادة 23: يجوز للشركات المدرجة في السوق الموازي أن تطلب قيدها في السوق الرسمي في حالة توافر الشروط التالية:

1 - إذا كانت قد استوفت شروط التسجيل في السوق الرسمي.

2 - إذا كانت قد أصدرت بيانات مالية سنوية عن سنتين مائتين كاملتين بعد إدراجها في السوق الموازي.

3 - أن يكون هناك دوران للسهم بمعدل 10٪ سنوياً من أسهم الشركة.

4 - تعرض طلبات الانتقال من السوق الموازي إلى السوق الرسمي على الهيئة مشفوعة برأي البورصة، وللهيئة الحق في رفض الطلب بقرار مسبب وذلك بالأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

2 - إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.

● المادة 24: تعرض طلبات الانتقال من السوق الموازي إلى السوق الرسمي على الهيئة مشفوعة برأي البورصة، وللهيئة الحق في رفض الطلب بقرار مسبب وذلك بالأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

2 - إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.

● المادة 25: للهيئة إلغاء إدراج أي ورقة مالية مدرجة في البورصة في أي من الحالات الآتية:

1 - إذا اتخذ قرار بحل الشركة وتصفيته.

2 - إذا استمر وقف تداول الورقة المالية لمدة ستة أشهر دون أن تتخذ

إجراءات الإدراج في السوق الموازي أن تطلب قيدها في السوق الرسمي في حالة توافر الشروط التالية:

1 - إذا كانت قد استوفت شروط التسجيل في السوق الرسمي.

2 - إذا كانت قد أصدرت بيانات مالية سنوية عن سنتين مائتين كاملتين بعد إدراجها في السوق الموازي.

3 - أن يكون هناك دوران للسهم بمعدل 10٪ سنوياً من أسهم الشركة.

4 - تعرض طلبات الانتقال من السوق الموازي إلى السوق الرسمي على الهيئة مشفوعة برأي البورصة، وللهيئة الحق في رفض الطلب بقرار مسبب وذلك بالأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

2 - إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.

● المادة 29: تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في السوق.

● المادة 30: يجوز للهيئة رفض طلب الإدراج على أن يكون قرارها مسبباً وذلك في الأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

2 - إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.

● المادة 29: تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في السوق.

الشركة إجراءات مناسبة لاستئناف التداول.

● المادة 3: إذا فقدت الشركة شروطاً من شروط الإدراج الساردة في هذا النظام.

● المادة 4: إذا تم اندماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة.

● المادة 5: إذا توقفت الشركة المدرجة عن مباشرة نشاطها.

● المادة 6: إذا طلبت الشركة ذلك.

● المادة 26: يجوز لكل شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، عدا شركات المساهمة العامة، أن تطلب إلغاء إدراجها من البورصة وفق الشروط والإجراءات التالية:

1 - الإعلان عن توصية مجلس إدارة الشركة بالانسحاب من بورصة الأوراق المالية.

2 - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية بالانسحاب.

3 - الحصول على موافقة الهيئة.

4 - تحديد تاريخ الانسحاب من البورصة بفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، دون إلزامها عن التداول خلال تلك الفترة.

5 - تزويد الهيئة بقرار من الشركة بضمان سداد أي مبالغ أو التزامات تترتب على الشركة للبورصة عن فترة إدراجها في البورصة.

6 - التنسيق مع وكالة المقاصة بشأن سداد أي التزامات من قبل الشركة للمساهمين من أرباح نقدية وأسهم منح.

● المادة 27: لا يجوز إدراج أسهم شركة مساهمة كويتية مغفلة زادت رأسمالها بنسبة تزيد عن 50٪ إلا في حالة مرور ستة أشهر كاملة من تاريخ استدعاء هذه الزيادة.

● المادة 28: تلتزم الشركة باستيفاء اجراءات الإدراج في السوق خلال أربعة شهور من تاريخ إخطارها بموافقة الهيئة على تسجيلها، وتعتبر هذه الموافقة لاغية في حال عدم التقيد بهذه المادة.

● المادة 29: تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في السوق.

● المادة 30: يجوز للهيئة رفض طلب الإدراج على أن يكون قرارها مسبباً وذلك في الأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

2 - إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.

● المادة 31: تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في السوق.

● المادة 30: يجوز للهيئة رفض طلب الإدراج على أن يكون قرارها مسبباً وذلك في الأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

2 - إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.

● المادة 29: تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في السوق.

● المادة 30: يجوز للهيئة رفض طلب الإدراج على أن يكون قرارها مسبباً وذلك في الأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

2 - إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.

● المادة 29: تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في السوق.

● المادة 30: يجوز للهيئة رفض طلب الإدراج على أن يكون قرارها مسبباً وذلك في الأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

2 - إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.

● المادة 29: تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في السوق.

● المادة 30: يجوز للهيئة رفض طلب الإدراج على أن يكون قرارها مسبباً وذلك في الأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

الشركة إجراءات مناسبة لاستئناف التداول.

● المادة 3: إذا فقدت الشركة شروطاً من شروط الإدراج الساردة في هذا النظام.

● المادة 4: إذا تم اندماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة.

● المادة 5: إذا توقفت الشركة المدرجة عن مباشرة نشاطها.

● المادة 6: إذا طلبت الشركة ذلك.

● المادة 26: يجوز لكل شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، عدا شركات المساهمة العامة، أن تطلب إلغاء إدراجها من البورصة وفق الشروط والإجراءات التالية:

1 - الإعلان عن توصية مجلس إدارة الشركة بالانسحاب من بورصة الأوراق المالية.

2 - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية بالانسحاب.

3 - الحصول على موافقة الهيئة.

4 - تحديد تاريخ الانسحاب من البورصة بفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، دون إلزامها عن التداول خلال تلك الفترة.

5 - تزويد الهيئة بقرار من الشركة بضمان سداد أي مبالغ أو التزامات تترتب على الشركة للبورصة عن فترة إدراجها في البورصة.

6 - التنسيق مع وكالة المقاصة بشأن سداد أي التزامات من قبل الشركة للمساهمين من أرباح نقدية وأسهم منح.

● المادة 27: لا يجوز إدراج أسهم شركة مساهمة كويتية مغفلة زادت رأسمالها بنسبة تزيد عن 50٪ إلا في حالة مرور ستة أشهر كاملة من تاريخ استدعاء هذه الزيادة.

● المادة 28: تلتزم الشركة باستيفاء اجراءات الإدراج في السوق خلال أربعة شهور من تاريخ إخطارها بموافقة الهيئة على تسجيلها، وتعتبر هذه الموافقة لاغية في حال عدم التقيد بهذه المادة.

● المادة 29: تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في السوق.

● المادة 30: يجوز للهيئة رفض طلب الإدراج على أن يكون قرارها مسبباً وذلك في الأحوال التالية:

1 - عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا النظام.

2 - إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.

● المادة 29: تلتزم الشركة بنشر ميزانياتها ونتائج أعمالها في جريدتين يوميتين على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد لبدء تداول أسهمها في السوق.